



الرقم: ٣ / تعميم
التاريخ:
الموافق: ٢٠٠٨ / ٣ / ٢٠ م

المحترم

الأخ /

بعد التحية:-

الحاقاً بالتعميم رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ م الصادر من وزارة المالية بشأن عدم التقدم الى الوزارة بطلبات

الارتباط ببديل التدريب الخارجي مالم يكن في إطار قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٧ م .

وعليه:-

-نؤكد على ماورد في التعميم وبحيث يقتصر التكليف للدورات التدريبية الضرورية والهامة والتي تهدف الى

رفع كفاءه الموظف في مجال اختصاصه وفي معاهد رسمية بموجب برتكولات موقعه بين بلادنا والدول

الاخري تعفي المتدرب من الرسوم وبما ينسجم مع التوجيهات التي تقضي بترشيد الانفاق.

؛شاكرين حسن تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا ،،،

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

٢٠٠٨ / ٣ / ٢٠